٢ ٪ من الزيادة وقدرها ٢٦٦,٠٠٠ دولار تدفع ذهبا أو دولارات أمريكية طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٧ من اتفاقية البنك الدولى الإنشاء والتعمير .

١٨ ٪ « « « ٢,٣٩٤,٠٠٠ دولار تدفع بالعملة المصرية ويجوز أن تدفع بسندات طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٧ من الاتفاقية وطبقا لتعليمات البنك الصادرة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٦ وقياسا على ما اتبع فى دفع نصيب مصر الأصلى .

٢,٦٦٠,٠٠٠ الجملة .

باقى الزيادة وقدرها ١٠,٦٤٠,٠٠٠ دولار يبقى تحت الطلب طبقا لأحكام المادة ٢ قسم ٥ (٢)

١٣,٣٠٠,٠٠٠

وعلى ذلك يصبح ما يتعين على مصر أداؤه نتيجة لرفع حصتها فى الصندوق واشتراكها فى رأس مال البنك كالآتى :

(أولا) المبلغ المطلوب الترخيص لوزير المالية فى أخذه من الاحتياطى العام .

٣,٧٥٠,٠٠٠ دولار لشراء ١٠٧,١٤٢,٨٥٧ أوقية من الذهب الخالص لتقديمها الى الصندوق .

٢٦٦,٠٠٠ « « ٧,٦٠٠,٠٠٠ أوقية من الذهب الخالص لتقديمها الى البنك .

١,٥٠٠,٠٠٠ دولار تدفع بالعملة المصرية .

٥,٥١٦,٠٠٠ دولار

(ثانيا) ما يجوز أن تصدر به الحكومة المصرية سندات .

١,٧٥٠,٠٠٠ دولار لأمر صندوق النقد الدولى :

٢,٣٩٤,٠٠٠ دولار لأمر البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

١٢,١٤٤,٠٠٠ دولار .

ويكون مجموع المبلغين اللازمين لشراء الذهب هو ٩٧١,٨٧٢ جنيها مصريا ويكون ما يدفع نقدا للصندوق ٣٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى . أما قيمة السندات التى يجوز للحكومة أن تصدرها بدلا من جزء من الزيادة فى حصتها فى الصندوق وفى اشتراكها فى البنك الدولى للانشاء والتعمير كما هو موضح آنفا فتبلغ ٢,٩٣٨,٨٤٨ جنيها مصريا وأما الجزء الذى يبقى تحت الطلب من زيادة اشتراك مصر فى البنك فيبلغ ٢,٥٧٤,٨٨٠ جنيها مصريا وهذا كله على أساس أن الدولار الأمريكى يساوى ٢٤٢ مليما .

ونظرا إلى أن الاتفاقية التى حددت حصة مصر فى صندوق النقد الدولى ونصيبها فى رأس مال البنك الدولى قد صدر بها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ ولما كان فى رفع حصص مصر فى كل من الصندوق والبنك تعديلا لأحكام هذا القانون فقد وجب اصدار قانون يجيز هذه الزيادة ويتضمن أيضا الإذن لوزير المالية فى أن يدفع المبالغ اللازمة لهذا الغرض من الاحتياطى العام فى حدود مليون ونصف مليون جنيه مصرى .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لصرف بدل غذاء لرجال البوليس فى أحوال خاصة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (أول أبريل سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادة السادسة وتعدل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ كالآتى :